USEK
Holy Spirit University of Kaslik Press

Revue juridique de l'USEK
USEK Law Journal
Nº 23 | 2023

(OA) Open Access

eISSN 2664-8156

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في القضايا المالية والتجارية، تاريخ ١١ آذار ٢٠٢١

١. أصول موجزة – مادة ٥٥٠ مكرر ١ أ. م. م. – تطبيق قانون الأصول الموجزة

٢. مرور زمن قصير – مادة ٣٦٠ م. ع. – ضمان – دعوى حلول – *"مرور الزمن القصير الذي تكون مدّته أقصر من مرور الزمن العادي المحدّد بعشر سنوات، انما يشكّل خروجاً على القانون العادي بحيث يصار الى تفسير النصوص التي ترعاه بصورة حصرية"* – دعوى مقامة من قبل المتضرّر بوجه المسؤول عن حصول الضرّر أو الشركة المؤمّن لديها – لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان كون المتضرّر ليس فريقاً في عقد الضمان – دعوى الحلول لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان – ردّ الدفع

٣. مبدأ الوجاهية – خبرة – تقرير خبير – عدم جواز قيام الشخص باصطناع دليل لنفسه – *"عملاً بمبدأ الوجاهية، لكي يؤخذ بتقرير الخبير كوسيلة من وسائل الاثبات يقتضي على هذا الأخير أن يقوم بمهمّته بحضور شخصين لهما مصلحتان متناقضتان، وهما في الدعوى الراهنة المدّعية والمدّعى عليه" – "الكشف على حادث تسرّب المياه من قبل الخبير قد تمّ دون حضور المدّعى عليه أو محاميه، وبالتالي لم يتمّ احترام مبدأ الوجاهية في سير اعمال الخبرة من قبل الخبير"* – افتقار التقرير لأي دليل يثبت مسؤولية المدّعى عليه – خبير غير مكلّف من قبل المحكمة – إهمال تقرير الخبير.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

حكم

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في القضايا المالية والتجارية،

لدى التدقيق،

تبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ قدّمت المدّعية شركة أ. للتأمين ش.م.ل.، بواسطة وكيلها المحامي ...، إستحضاراً بوجه المدّعى عليه السيّد (أ. ب.)، عرضت فيه أنّه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وقع حادث تسرّب مياه من شقة المدّعى عليه الكائنة في الطابق الثاني من مبنى ك.، ممّا أدى إلى إحداث ضرر مادي كبير في الكاليري الكائنة في الطابق الأول من المبنى ذاته والعائدة للسيّدة (م. ك.) المؤمّنة لديها، وأنّه بنتيجة حادث تسرّب المياه حضر الخبير (أ. م.) وأجرى الكشف الحسي على الشقّة العائدة للمدّعى عليه ووضع تقريره محمّلاً الأخير كامل مسؤولية الحادث، وأدلت بأنّها قامت بتسديد مبلغ /١١،٤٣٨/ د.أ. لصالح السيّدة (م. ك.) بصفتها مؤمّنة لديها، وبأنّ هذا المبلغ يمثّل قيمة الأضرار اللاحقة بممتلكات الأخيرة نتيجة الحادث موضوع الدعوى، وبأنّ السيّدة (م. ك.) وقّعت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ كتاب إسقاط وإبراء ذمّة لصالحها، نصّ صراحة على حلولها محلّ المؤمّنة لديها في جميع حقوقها ودعاويها الناشئة لها تجاه الغير، ممّا يوجب قبول الدعوى شكلاً سنداً لأحكام المادة /٩٧٢/ م.ع.، وبأنّه يقتضي إلزام المدّعى عليه بالتعويض لثبوت مسؤوليّته الكاملة عن حادث تسرّب المياه سنداً لأحكام المادة ١٣١/١٢٣ م.ع.، وطلبت بالنتيجة تطبيق قانون الأصول الموجزة على الدعوى والحكم بإلزام المدّعى عليه بأن يسدّد لها مبلغاً وقدره /١١،٤٣٨/ د.أ.، أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية في السوق الحر يوم الدفع الفعلي مع الفائدة القانونية البالغة ٩٪ من تاريخ الإنذار ولغاية الدفع الفعلي، وتضمين المدّعى عليه النفقات كافّة والعطل والضرر؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ قرّرت المحكمة اعتبار هذه الدعوى خاضعة للأصول الموجزة وإبلاغ المدّعى عليه الإستحضار ومرفقاته وتكليفه بتقديم جوابه عليه ضمن مهلة أسبوع من تاريخ تبلّغه عملاً بأحكام القانون الرقم /١٥٤/ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ تقدّم المدّعى عليه السيّد (أ. ب.)، بواسطة وكيله المحامي ...، بلائحة جوابية أولى عرض فيها أنّ تسرّب المياه كان من الأقسام المشتركة وليس من شقّته بالذات، وأنّ الخبير ليس معيّناً من أي جهة رسمية كما أنّ الأرقام التي ذكرها في تقريره جاءت مضخّمة ولا

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

تعكس الواقع والحقيقة، وأنّ تقرير الخبير صادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ في حين أنّ السيّدة (م.ك.) قبضت تعويضها بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ أي قبل أسبوع من صدور التقرير، وأنّ الكشف الذي أجراه الخبير على الكاليري حصل بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ في حين أنّ حادث تسرّب المياه حصل بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ أي بعد حصول التسرّب بعشرين يوماً، وأدلى بوجوب ردّ الدعوى لمرور الزمن الثنائي سنداً لأحكام المادة /٩٨٥/م.ع. لانقضاء أكثر من سنتين بين تاريخ وقوع الحادث، واستطراداً تاريخ قبض التعويض، وتاريخ تقديم الدعوى الراهنة، وبأنّه يقتضي ردّ الدعوى لاستنادها الى تقرير خبير باطل وغير دقيق وغير مهني وغير معيّن من قبل المراجع المختصّة أي من قبل حضرة قاضي الأمور المستعجلة، وبأنّ الخبير لم يستمع الى الشهود ولا سيّما ناطور البناء كما لم يستمع الى "السمكري" الذي عاين الأعطال وأصلحها، ما يقتضي معه إهمال تقرير الخبير، وبأنّ تسرّب المياه حصل من سقف الكاليري وليس من شقّته، وبأنّ السيدة (م. ك.) قد وضعت "سطلاً" عند مكان التسرّب وقد تم إصلاح العطل في حينها والناطور يشهد على هذه الواقعة، وبأنّ البناء قديم العهد وقد شُيّد منذ أكثر من ثلاثين عاماً ومثل هذه الحوادث في حال صحّتها يمكن أن تحدث، وبأنّ السيّدة (م. ك.) لم تثبت أنّها أخذت احتياطاتها في حال حدوث مثل هذه الحوادث، وبالتالي لا تترتّب أي مسؤولية عليه، وطلب بالنتيجة ردّ الدعوى لمرور الزمن الثنائي وإلا لاستنادها الى تقرير خبير باطل ولانتفاء أي مسؤولية عليه، وتضمين المدّعية النفقات كافّة والعطل والضرر؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ تقدّمت المدّعية بلائحة جوابية أولى كرّرت فيها أقوالها وطلباتها السابقة، وأدلت بأنّ حقوقها المطالب بها بموجب الدعوى الراهنة خاضعة لمرور الزمن العشري وليس الثنائي إذ إنّ دعاوى الحلول لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان، وبأنّها كانت حاضرة الى جانب المؤمّنة لديها عند الكشف الحسّي الذي أجراه الخبير على الكاليري، فيكون هذا الكشف وجاهياً ويُعتدّ به تجاه جميع الأطراف ولا سيّما المدّعى عليه، وبأنّ تسرّب المياه حصل من شقّة الأخير ودخل سقف شقّة المؤمّنة لديها محدثاً أضراراً كبيرة بممتلكاتها وفقاً لما هو ثابت من تقرير الخبير، وبأنّ الأخير قد عاين الشقّة المتضرّرة ملتقطاً صوراً لها تؤكّد على واقعة تسرّب المياه من شقة المدّعى عليه ومحدّداً الأسباب التي أدّت الى ذلك مع قيمة الأضرار اللاحقة بالمؤمّنة لديها نتيجة ذلك، وبأنّه لا مصلحة لها بتضخيم قيمة الأضرار؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ تقدّم المدّعى عليه بلائحة جوابية ثانية كرّر فيها أقواله وطلباته السابقة، وأدلى بأنّ تقرير الخبير لم يراع مبدأ الوجاهية إذ إنّه أجرى الكشف من دون دعوته أو حضوره، وبأنّ الخبير هو مهندس ميكانيكي وكهربائي فلا يكون بالتالي مختصّاً بالكشف على تسرّب المياه

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

وتخمين اللوحات، وبأنّ التقرير يفتقر الى أيّ صورة فوتوغرافية، وبأنّ تقرير الخبير أشار إلى أنّ التسرّب حصل من الحمام ومن قساطل أخرى، وبأنّ مساحة الكاليري هي بذات مساحة شقّته والحمام المشكو منه يقع في زاوية البناء ويوجد تحته غرفة تستعملها السيّدة (م. ك.) كمستودع والأضرار المزعومة المشكو منها وقعت في هذه الغرفة فينبغي التساؤل عن كيفية وضع الأخيرة لوحات ذات قيمة في مكان غير مؤهّل لحفظ الأشياء الثمينة وفوقه حمام وقساطل مياه وبداخله ساعة الكهرباء، وبأنّ تسرّب المياه وعلى فرض صحّته حصل بشكل تدريجي *"نقطة نقطة"* وكانت السيّدة (م. ك.) تضع سطلاً فينبغي التساؤل أيضاً عن كيفية حصول كلّ هذه الأضرار ولا سيّما تلف اللوحات الثمينة على فرض وجودها، وبأنّ تقرير الخبير أشار إلى أنّه تم إبلاغه – أي إبلاغ المدّعى عليه – *"فطلب السمكري السيّد (ش. ف.) الذي كان حاضراً اثناء الكشف وجرى إصلاح التسرّب"* ؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ تقدّمت المدّعية بلائحة جوابية ثانية كرّرت فيها أقوالها وطلباتها السابقة، وأدلت بأنّ المهندس الميكانيكي وعند دراسته إجازة الهندسة في الجامعة يقوم في السنوات الثلاث الأولى بدراسة أسس الهندسة المدنية وبالتالي فإنّ هذا الأمر يخوّله الكشف على قساطل المياه في أيّ منشأة أو بناية سكنية أم غير سكنية، وبأنّ الخبير (أ. م.) يملك شركات تعهّدات هندسية كبيرة وعريقة في البلد فيكون من ذوي الخبرة للكشف على هذا النوع من الأضرار، وبأنّ تسرّب المياه سببه الضرر في القساطل الموجودة في شقّة المدّعى عليه؛

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ تقدّم المدّعى عليه بلائحة جوابية ثانية كرر فيها أقواله وطلباته السابقة، وأدلى بأنّه في المرحلة الأولى من الكشف لم يذكر الخبير أي أضرار سوى إصلاح التسرّب الذي أصلحه هو – أي المدّعى عليه – بإقرار الخبير نفسه وفي المرحة الثانية، أي في ٢٠١٥/٤/٢٧ بعد عشرة أيام من الكشف الأول، تمّ اكتشاف لوحة تمّ وضعها تحت تسرّب المياه المزعوم وقُدّر ثمنها بـ/١٢،٠٠٠/د.أ. من دون فاتورة ومن دون معرفة مصيرها؛

وتبيّن أنّ المدّعية تقدّمت بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ بطلب البتّ في الدعوى؛

بـــنـــاءً عـــلـيـــه،

أولاً. في تطبيق الأصول الموجزة

وحيث إنّ المدّعية، شركة أ. للتأمين ش.م.ل.، تطلب تطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الحاضرة؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

وحيث إنّه سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون الرقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ *"تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على أن يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى"*؛

وحيث إنّ قيمة مطالب المدّعية البالغة /١١،٤٣٨/د.أ. تقلّ عن ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور مما يتوجّب معه تطبيق الأصول الموجزة على هذه الدعوى؛

ثانياً. في الدفع بمرور الزمن الثنائي

وحيث إنّ المدّعى عليه، السيّد (أ. ب.)، يدفع بمرور الزمن الثنائي على إقامة الدعوى سنداً للمادة /٩٨٥/ م.ع. مدلياً بأنّ حادث تسرّب المياه حصل بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، وبأنّ السيّدة (م. ك.) قبضت التعويض من المدّعية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١، وبأنّه نتيجةً لذلك يكون قد انقضى أكثر من سنتين منذ تاريخ وقوع الحادث، واستطراداً منذ تاريخ قبض التعويض، حتى تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة، وبأنّ الإنذار المرسل بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٤ هو أيضاً خارج مهلة السنتين ولم يتبلّغه أصلاً وهو يتحفّظ على شرح المباشر عليه؛

وحيث إنّه سنداً لأحكام المادة /٣٦٠/م.ع. *"ان حكم مرور الزمن يعد بمثابة برهان على ابراء ذمة المديون. وقرينة الابراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهانا على العكس"*، كما أنّ الفقرة الأولى من المادة /٩٨٥/ م.ع. تنصّ على أنّ *"جميع حقوق الادّعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولّد عنه"*؛

وحيث إنّ مرور الزمن القصير الذي تكون مدّته أقصر من مرور الزمن العادي المحدّد بعشر سنوات، انما يشكّل خروجاً على القانون العادي بحيث يصار الى تفسير النصوص التي ترعاه بصورة حصرية مع عدم جواز التوسّع اطلاقاً في تفسيرها؛

(بهذا المعنى: تمييز لبناني، الغرفة الاولى المدنية، رقم ٨ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٤، *ن.ق.* ١٩٦٨، ص. ١٢٨٢)

وحيث إنّ الدعوى المقامة من قبل المتضرّر بوجه المسؤول عن حصول الضرّر أو الشركة المؤمّن لديها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان كون المتضرّر ليس فريقاً في العقد بطبيعة الحال، كما لا تعتبر أيضاً بنتيجة ما تقدّم دعاوى الحلول من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان التي تسقط بمرور الزمن الثنائي، وبالتالي فإنّه يسري عليها كما على دعوى المتضرّر مرور الزمن العشري؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

(بهذا المعنى: –استئناف بيروت، الغرفة المدنية، رقم ٥٠٤ تاريخ ١٩٦٢/٥/٤، *ن.ق.* ١٩٦٢، ص. ٦٢٤؛ –استئناف بيروت، الغرفة المدنية، رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢، سجلات المحكمة)

وحيث إنّ المدّعية قد حلّت محلّ المؤمّنة لديها لمطالبة المدّعى عليه بأن يدفع لها ما سدّدته للأخيرة من نفقات تدلي بأنّها ناتجة عن حادث تسرّب المياه من شقّة الأخير، وبالتالي لا تعتبر الدعوى الراهنة في ضوء ما ذكر أعلاه من الدعاوى الناشئة عن عقد الضمان، ما يقتضي معه تبعاً لذلك ردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي؛

ثالثاً. في موضوع الدعوى

وحيث إنّ المدّعية تطلب إلزام المدّعى عليه بأنّ يدفع لها مبلغاً وقدره /١١،٤٣٨/د.أ.، مدليةً بأنّ تسرّب المياه من شقّة المدّعى عليه الكائنة في الطابق الثاني قد أحدث أضراراً مادية كبيرة في الكاليري الكائنة في الطابق الأول، وبأنّ ذلك ثابت من خلال تقرير الخبير الذي عاين الأضرار ملتقطاً صوراً لها تؤكّد الواقعة المذكورة ومحدّداً الأسباب التي أدّت الى ذلك، وبأنّ المدّعى عليه بصفته مالك وحارس للشقّة الناتجة عنها الأضرار يتحمّل المسؤولية الكاملة عن حادث تسرّب المياه سنداً لأحكام المادتين /١٢٣/ و/١٣١/ م.ع. ويقتضي الزامه بالتعويض عن الأضرار التي حلّت بممتلكات المؤمّنة لديها والبالغة قيمتها /١١،٤٣٨/د.أ.، وذلك بعد حسم ٢٠٪ من القيمة الاجمالية للأضرار تمثّل ربح المؤمّنة لديها من بيع اللوحات المتضرّرة، و١٠٪ من قيمة التعويض المنصوص عنه في عقد التأمين في حالة الضرر الواقع بسبب المياه؛

وحيث إنّ المدّعى عليه يطلب ردّ الدعوى لاستنادها الى تقرير باطل ولانتفاء أيّة مسؤولية عليه، مدلياً، بالنسبة للتقرير، بأنّ الخبير لم يراع مبدأ الوجاهية اذ ان الكشف جرى من دون دعوته أو حضوره، وبأنّ الأخير لم يتمّ تعيينه من قبل أي جهة رسمية وهو متخصّص في الهندسة الميكانيكية والكهربائية أمّا الكشف الذي قام به فيتعلّق بتسرّب مياه وتخمين لوحات، وبأنّ الكشف تمّ بعد عشرين يوماً على واقعة تسرّب المياه التي حصلت وفق ما أدلت به المدّعية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، وبأنّ المؤمّنة لدى المدّعية قبضت تعويضها من الأخيرة قبل أسبوع من تاريخ صدور تقرير الخبير، وبأنّ الأخير لم يرفق الصور الفوتوغرافية التي ذكرها في خاتمة تقريره ولم يبرز كيفية تلف اللوحات وما هو مصيرها وما اذا كانت قابلة للترميم كما أنّه لم يستمع الى إفادات الشهود كناطور البناء والسمكري الذي عاين وأصلح الأضرار، وبالنسبة لانتفاء مسؤوليته، أدلى بأنّ تسرّب المياه كان من الأقسام المشتركة وقد حصل من سقف الكاليري وليس من شقته و*"الرشح كان بالنقاط"*، وبأنّ المؤمّنة لدى المدّعية وضعت سطل مياه

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

عند مكان التسرب وقد تم اصلاح العطل في حينها وناطور البناء يشهد على هذه الواقعة، وبأنّه لو تمّ التسليم جدلاً بحصول الأضرار المذكورة في التقرير فان ذلك يكون قد تمّ بخطأ من المؤمنة لدى المدّعية التي قامت بتخزين أغراض ثمينة ولوحات ذات قيمة في موقع معرّض للرطوبة؛

وحيث إنّ المادة ١٣٢ أ.م.م. تنصّ على أنّه *"يقع عبء الإثبات على من يدّعي الواقعة أو العمل"*، كما أنّ المادة ٣٦٢ م.ع. تنصّ على أنّ *"من يدّعي أنه دائن تلزمه إقامة البيّنة على وجود حقّه"*؛

وحيث إنّ المدّعية تستند لمطالبة المدّعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى الراهنة الى ما ورد في تقرير الخبير (أ. م.) المرفقة صورة عنه مترجمة الى اللغة العربية بلائحتها ورود ٢٠١٨/١٠/١٨ (مستند رقم ٢)، محمّلة المدّعى عليه المسؤولية الكاملة عن حادثة تسرّب المياه من شقّته الى الكاليري الخاصّة بالمؤمّنة لديها؛

وحيث إنّه، عملاً بمبدأ الوجاهية، لكي يؤخذ بتقرير الخبير كوسيلة من وسائل الاثبات يقتضي على هذا الأخير أن يقوم بمهمّته بحضور شخصين لهما مصلحتان متناقضتان، وهما في الدعوى الراهنة المدّعية والمدّعى عليه الذي يحتجّ بالتقرير بوجهه من قبل المدّعية؛

وحيث إنّه بالعودة الى معطيات الملف ومستنداته، وتحديداً الى مضمون التقرير المذكور، فانّه ثابت:

-بأنّ الخبير (أ. م.) هو من نظّم التقرير عملاً *"بتعليمات"* المدّعية (ص ١ من التقرير) التي طلبت منه *"اجراء كشف على البضاعة المتضررة لتقييم مدى الضرر اللاحق بالبضاعة موضوع الدعوى الراهنة"* (ص ٧ من لائحة المدّعية ورود ٢٠١٩/٦/٣)،

-وبأنّ الكشف جرى على ثلاث مراحل، بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ و٢٠١٥/٤/٢٧ من قبل *"المساح السيد (ر. ع.) بحضور السيدة (م. ك.)، المالكة. تم تحرير بيان بالوقائع خلال كل كشف موقع من الفريقين"* (ص ٢ من التقرير)، كما *"تمّ اجراء الكشف بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ على شقة السيد (أ. ب.) بغياب السيد (أ. ب.). تم تحرير بيان بالوقائع موقع من السيد (ر. ع.)"* (ص ٢ من التقرير)، وقد أدلى المدّعى عليه بأنّ الكشف تمّ من دون دعوته أو حضوره (ص ١ من اللائحة الجوابية الثانية للمدّعى عليه ورود ٢٠١٨/١١/١٤)؛

وحيث إنّه في ضوء ما تقدّم يكون ثابتاً بأنّ الكشف على حادث تسرّب المياه من قبل الخبير قد تمّ دون حضور المدّعى عليه أو محاميه، وبالتالي لم يتمّ احترام مبدأ الوجاهية في سير اعمال الخبرة من قبل الخبير، اذ كان عليه أنّ ينفّذ المهمة بمواجهة فريقي الدعوى وبعد الاستماع الى ملاحظاتهما ومراعاة حقوق الدفاع العائدة لهما، وأن يشير في تقريره الى النتيجة التي رتبها عليها وفقاً للمادتين /٣٥٠/و /٣٥١/ أ.م.م.؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

وحيث إنّ ما تدلي به المدّعية من أنّ *"الكشف المجرى من قبل الخبير بحضور كل من الضامن (أي المدّعية) والمضمون (أي المؤمّنة لدى المدّعية) يشكل كشفاً وجاهياً وبالتالي يعتدّ به تجاه جميع الأطراف"* لوجود مصلحتين متناقضتين بينهما، لا يستقيم مطلقاً في الدعوى الراهنة، كون المدّعية تحتج بالتقرير بوجه المدّعى عليه، السيّد (أ. ب.)، وليس بوجه المؤمّنة لديها السيّدة (م. ك.)، علماً أنّ الأخيرة قبضت من المدّعية قيمة التعويض المذكور في التقرير قبل أسبوع من صدور نتيجة التقرير، وفق ما هو ثابت من كتاب اسقاط حق وابراء ذمة تاريخ ٢٠١٥/٦/١ (مستند رقم ٤ مرفق بالاستحضار)، ما يقتضي معه ردّ ما تدلي به المدّعية لهذه الجهة؛

وحيث إنّه في مطلق الأحوال فان تقرير الخبير لم يتضمّن ما يثبت مسؤولية المدّعى عليه عن الأضرار اللاحقة بالكاليري الخاصّة بالمؤمّنة لدى المدّعية، سيّما وأنّ الكشف حصل من قبل الخبير بعد عشرين يوماً من وقوع تسرّب المياه، كما أنّ الخبير استند لتحديد أسباب حادثة تسرّب المياه لما صرّحت به السيّدة (م. ك.)، ذات المصلحة المتناقضة مع المدّعى عليه، ولمعاينة السمكري السيّد (ش. ف.) شقّة المدّعى عليه، الذي لا يوجد أي توقيع أو تصريح له في تقرير الخبير، كما أنّ المدّعى عليه يطلب من المحكمة لإثبات عدم مسؤوليته سماع شهادة السيّد (ش. ف.) الذين عاين وأصلح الأعطال مع ناطور البناء؛

وحيث إنّ ما يعزز قناعة المحكمة لجهة افتقار التقرير لأي دليل يثبت مسؤولية المدّعى عليه عدم تضمّنه للصور التي يدلي الخبير بأنها التقطت من مكان حادث تسرّب المياه، بالرّغم من اشارة الخبير الى وجودها في تقريره، وذكر المدّعى عليه في كافة لوائحه بأنّها غير موجودة في الملف (ص١ من اللائحة الجوابية الأولى ورود ٢٠١٨/٢/٧، واللائحة الجوابية الثانية ورود ٢٠١٨/١١/١٤، واللائحة الجوابية الثالثة ورود ٢٠١٩/٦/١٧)، وما أدلت به المدّعية في لائحتها الجوابية ورود ٢٠١٩/٦/٣ (ص ٨) *"بأن الخبير قد عاين الشقة المتضررة ملتقطاً صوراً لها تؤكد على واقعة تسرب المياه من شقة المدعى عليه وحدد الأسباب التي أدت الى ذلك، والتي نبرز ربطاً صوراً عنها، وبالتالي فلم يعد من الضروري الاستماع الى إفادات الناطور والسمكري وغيره، فان الخبير ذو خبرة وأولى منهم لتحديد الأضرار اللاحقة"*، ما يقتضي معه ردّ ما تدلي به المدّعية لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنّ المحكمة بما لها من سلطة في تقدير الادلة المقدّمة أمامها، ترى في ضوء ما تقدّم اهمال تقرير الخبير (أ. م.) في الدعوى الراهنة، الذي في جميع الأحوال، وكونه صادراً عن خبير غير مكلّف من قبل المحكمة، فهو لا يعدو كونه مستنداً من مستندات المحاكمة لا يمكن الركون إليه لوحده إلا إذا تعزز بأدلةٍ أخرى، كما أنّ هذا التقرير لم يراع مبدأ الوجاهية، وبالتالي يخالف المبدأ الكلّي الذي يحكم

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved

مواد الإثبات، وهو عدم جواز قيام الشخص باصطناع دليل لنفسه، فضلاً عن أنّه يفتقر لأي دليل يثبت مسؤولية المدّعى عليه عن الحادث موضوع الدعوى، ما يقتضي معه عدم اعتماد التقرير المذكور كوسيلة اثبات في الدعوى الراهنة، وردّ الدعوى برمّتها لعدم الثبوت؛

وحيث إنّه بالاستناد لما ورد آنفاً والنتيجة التي توصّلت إليها المحكمة لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إمّا لانتفاء الفائدة وإمّا لعدم قانونيتها وإمّا لكونها لاقت ردّاً ضمنيّاً في معرض التعليل المساق أعلاه، بما في ذلك طلب تضمين المدّعية العطل والضرر لانتفاء ما يبرّره، فيقتضي ردّها؛

وحيث إن هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/مكرّر (٨) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤؛

لـــــذلك،

يحكم:

١-بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

٢-بردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي.

٣-بردّ الدعوى لعدم الثبوت.

٤-بتضمين المدّعية النفقات كافة.

٥-بردّ سائر ما زاد أو خالف.

حكماً معجّل التنفيذ صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١.

المساعد القضائي القاضي رودني ضو

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2023 | All Rights Reserved